

المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٧-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

مشروع تقرير لجنة الصياغة

١- تنص المادة ٣٦ من النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر على ما يلي:

"١- تنشأ لجنة للصياغة تتألف من ممثلي نفس الدول الممثلة في مكتب المؤتمر تقوم بتنسيق وتحرير كل النصوص المحالة إليها من المؤتمر أو من لجنة رئيسية دون تعديل جوهر النصوص، وتقدم تقريراً إلى المؤتمر أو اللجنة الرئيسية حسب الاقتضاء. وتقوم أيضاً، دون إعادة فتح المناقشة الموضوعية بشأن أي مسألة، بصياغة مشاريع النصوص وإسداء المشورة بشأن الصياغة حسبما يطلب المؤتمر أو اللجنة الرئيسية.

"٢- لممثلي الدول الأخرى أيضاً حضور جلسات لجنة الصياغة والمشاركة في مداواتها عند مناقشة المسائل التي تهمهم بشكل خاص".

٢- وعقدت لجنة الصياغة جلسات في الفترة من ٨ إلى [١٧] تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ برئاسة السفير الهندي جاينت براساد، رئيس اللجنة. وعمل السفير الإسرائيلي إسحاق ليفانون نائباً لرئيس اللجنة. وعمل السيد بانتان نوغروهو، موظف الشؤون السياسية، أميناً للجنة.

٣- ونظرت اللجنة في مشاريع الوثائق التالية:

- مشروع تقرير المؤتمر الاستعراضي الثالث (CCW/CONF.III/CRP.1)
- [...]

٤- ووافقت اللجنة على نصوص [...] بتوافق الآراء، كما هو مرفق بهذا التقرير.

٥- واعتمدت اللجنة، في جلستها الأخيرة المعقودة في [١٧] تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ مشروع تقريرها (CCW/CONF.III/DC/CRP.1)، الذي يصدر بوصفه الوثيقة CCW/CONF.III/XXX.

المرفق

[...]
